

١٠) التعليق على كتاب البيع من منار السبيل // المجلس العاشر

محمد هشام طاهري

هنا اقمنا الدرس لأن ما رأيناك نبدأ الحمد لله رب العالمين نحمد الله سبحانه واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين وبعد فكنا قد وقفنا في كتاب البيوع في باب الصلح - 00:00:00

فنبدأ على بركة الله تعالى ونسألة جل وعلا العلم النافع والعمل الصالح. قراءة مع الشيخ الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه اما بعد. اللهم احفظ لنا شيخنا واغفر له ولوالديه - 00:00:24

انا ولوالدينا وال المسلمين اجمعين. امين. قال المؤلف رحمة الله تعالى باب الصلح. واحكام الصلح ثابتة بالاجماع لقوله تعالى والصلح خير. وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الصلح جائز بين المسلمين الا - 00:00:44

حرم حلالا او احل حراما. رواه ابو داود الترمذى والحاكم وصححه. قوله رحمة الله بباب الصلح. الصلح هذا اسم مصدر صالح يصالح صلحا والمقصود به هو التقريب بين المتخاصلين ورضا الطرفين على امر يتصالحان به - 00:01:04

تقريب بين المتخاصلين ورضا الطرفين على امر يتصالحان عليه هذا الصلح لماذا يذكره الفقهاء بعد ما ينتهون مما نسميه نحن بكتاب البيوع والسلام والاجارة والحوال ونحو ذلك لأن اكثرا نزاع الناس انما سببه البيوع - 00:01:37

اكثر نزاع الناس سببه اموال الدنيا هذا الصلح قد يكون كما هو معلوم بحق واجب وقد يكون في حق مندوب وقد يكون في حق متنازع فيه هذا الصلح قد يكون في حق واجب - 00:02:05

مثل المرأة تجب لها النفقة فإذا قال الرجل اني اطلتك لاني لا استطيع الانفاق عليك فلها ان تتنازل عن هذا الحق الواجب وهو الوارد في حقها الاية في قوله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا - 00:02:31

او اعراضا فلا جناح عليهما يصلح بينهما صلحا والصلح خير فالاية سبب نزولها اصلا هي في الحقوق الواجبة يتنازل عنها الطرف المستحق لاجل بقاء حقوق اخرى والصلح في الامور المندوبة ايضا - 00:02:53

والصلح في الامور المتنازع فيها التي لا يعلم فيها وجه الحق الا بحكم قضائي وهذا الصلح كما قال الشارح ثابت بالاجماع لقوله تعالى والصلح خير والنبي صلى الله عليه وسلم قعد لنا قاعدة في باب الصلح. حديثه اصبح قاعدة من قواعد الصلح. قواعد البيوع - 00:03:17

قواعد الاحكام الصلح جائز بين المسلمين الا صلح حرام حلالا او احل حراما ومما يؤكد انه لا يجوز الصلح فيما فيه تحريم الحال او تحليل الحرام ما في الصحيحين من حديث ذاك الرجل الذي كان ابنه عسيفا - 00:03:44

يعني اجيرا فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابني زنا بامرأتي هذا واني افتديت بابني بمنة شاة وانبئت ان على ابني جلد مئة وان على زوجتي هذا الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:10

اما الشاة فمردودة اليك فدل على ان الصلح الامور المحرمة لا تجوز يحرم حلال او يحل حرام هذا لا يجوز ومن هنا ندرك ان كل صلح مفهوم المخالفة من الحديث - 00:04:36

كل صلح ليس فيه تحريم الحال ولا تحليل الحرام فانه جائز اذا القاعدة الصلح جائز بين المسلمين الا مفهوم المخالفة كل صلح ليس فيه كذا فهو جائز نعم قال رحمة الله يصح من يصر تبرعه. لانه تبرع فلم يصح الا من جائز التصرف ولا يصح - 00:04:57

ومن ولی يتيم ومجنون وناظر وقف. لانه تبرع ولا يملكونه الا في حال الانكار وعدم لان استيفاء البعض عند العجز اولى من تركه. قاله في الشرح نعم. قال مع الاقراض والانكار على ما يأتي. هذه المسألة من يصر الصلح - 00:05:30

طبعاً لابد ان يكون الصلح ممن له الحق سواء كان هذا الحق واجباً او مندوباً او متنازعاً فيه لكن لو قلنا ان الجهة التي لها الحق قاصرة
كاليتيم او غير عاقلة كالمحنون - 00:05:56

او لا يصح تصرفه فيما نزع فيه كناظر الوقف فحينئذ لا يصح منهم الصلح بل لابد ان يكون الصلح ممن يملك ملكاً تاماً وليس ممن
يملك ملكاً ها جزئياً - 00:06:21

او محصورةولي اليتيم لا يملك التصرف في مال اليتيم الا بما يصلح. اذا ليس تصرفه مطلق ناظروا الوقف يتصرف في الوقف بما
يصلح الوقف ليس له تصرف مطلق اذا لا يصح صلحهما - 00:06:49

والصغير والمحنون لا يصح صلحهما لعدم الادراك منهما نعم وقوله ولا يملكونه الا في حال الانكار لانه تبرع ولا يملكونه الا في حال
الانكار وعدم البينة لان اشتفاء البعض عند العجز اولى من تركه - 00:07:15

هذه مسألة مهمة وهي ان التبرعات متى تملك تملك في حال الانكار وعدم البينة يعني اذا وجدولي اليتيم حق عند فلان فانكر ولا
بينة عنده ففي هذه الحالة يمكن لولي اليتيم - 00:07:42

ان يصالح مع المنكر لانه هو منكر وليس هو عنده بينة، فتحصيل بعض المال اولى من ذهب كل، هذا معنى هذه العبارة لو ان رجلاً
غصب ارض وقف وليس عند الناظر بينة - 00:08:10

وجيء به فحلف قال والله هذا مالي هذه ارضي انكار منه وليس عند الناظر بينة فبذا له ان يصالح ناظر الوقف على شيء فتحصيل
شيء اولى من عدمه كل، نعم هذا معنى العبارة - 00:08:34

قال رحمة الله اذا قرأ للمدعي بالدين بدين احسن الله اليكم. فاذا قرأ للمدعي بدين او عين ثم صالحه على اذا اقر للمدعي بدين ولا
للمدعي عابدين المدعي ما يقر - 00:08:57

المدعي الان هو يقر للمدعي وشيخنا المدعي هو الذي قال له حق لي حق عنده؟ ماشي اذا كان هكذا ممكن. نعم احنا فهمناه هكذا
طيب نعم اذا اقر للمدعي بدين او عين ثم صالحه على بعض الدين او بعض العين المدعاة فهو هبة يصح بلفظها - 00:09:23
لان الانسان لا يمنع من اسقاط حقه او بعضه قال احمد ولو شفع فيه شافع ثم ولو شفع فيه شافع لم يأثم. لان النبي صلى الله عليه
وسلم كلام غرماء - 00:09:49

جابر فوضعوا عنه الشطر وكلم كعب بن مالك فوضع عن غريميه الشطر يعني هذه المسألة ايضاً مهمة وهي لو اقر للمدعي بدين قال
نعم انت تطالبني بكذا من المال او بعين - 00:10:02

ثم صالحه على بعض الدين او بعض العين المدعي هذا امر جائز لانه هبة يصح بلفظها. نعم قال رحمة الله لا بلفظ الصلح. لان معناه
صالحي عن المئة بخمسين اي اي يعني. وذلك غير جائز - 00:10:23

جائز وذلك غير جائز لانه ربا وهضم للحق. واكل مال بالباطل وان منعه حقه بدونه لم يصح كذلك هذه مسألة لماذا الفقهاء منعوا هذه
المسألة وهي اذا كان الصلح على دين ينبغي الا يقع بلفظ - 00:10:44

الصلح حتى لا يتم بيع بمزايدة ولكن الذي يظهر والله اعلم ان كون الانسان يرثى عن الكثير بالقليل هذا ما يدخل في الربا لو قال
صالحي عن المئة بخمسين هو يطالبه بمئة دينار قال عطني بالخمسين والخمسين الثاني انا سامحتك هل حصل بيع؟ لا -
00:11:06

ما حصل بين ما دام ما حصل بيع وش المشكلة لكن العكس هو المشكلة الان كيف العكس؟ لو قال انا اطالبك بمئة تعطيني اياها الان.
قال ما عندي الان. صالحني على ان اعطيك اياه بعد شهر بمئة وعشرين - 00:11:35

اخي الانصار ربا ولا؟ في فرق بين الاول والثاني انتبهت يا محمد واحد المبلغ في خلال تلاتين يوم تدفعه بكام مسلاً خصم يكون
فيه لهذا ما يجوز هذا يسمى بيعتين في بيع - 00:11:54

لانه لا يعلم باليهما تستعمل انت تم البيع على البيعتين وهذا محرم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة لابد ان يتخارج
من مجلس البيع وليس بينهما الا بيع واحد - 00:12:20

واضح هذه صورة اخرى. لكن هنا الان في سورة المصنف لو اقر للمدعي بدين. قال نعم انت تطالبني بمئة دينار. بس ما عندي اعطيك خمسين قال صلحتك على الخمسين؟ بهذا اللفظ المصنف يقول الشارح يقول لا يصح - [00:12:37](#)

في نظري ان هذا يصح لماذا يصح؟ لأن هذا ليس من جنس الربا. حتى يقول لا يصح بلفظ الصلح ولكن ما كان من جنس الربا لا يصلح فيه الصلح. لانه حرم حل الاحرام - [00:12:55](#)

كيف؟ قال انا طالبك بمئة جيبيها الان جاء وقت الدين. قال صالحني خلها بعد شهرين واحليه بمئة وعشرين. هذا دخل فيه الربا نعم هذا لا يجوز فيه الصدق نعم قال رحمة الله وان صالحه على غير وان صالحه على عين غير المدعاة فهو - [00:13:11](#)

يصح بلفظ الصلح كسائر المعوظات. هذا ما في اشكال اذا صالحوا على عين غير المدعاة انت الطالب انسان الف دينار فصلحته على سيارة بغض النظر هذه السيارة تساوي اقل اكتر ما يضر - [00:13:35](#)

لكن بشرطين عندهنا ما هما الشرطان الاول الا يقصد عند ابتداء الدين التحايل على الربا وقت الصلح والثاني الا يكون ذلك عرفا مضطربا نعم قال رحمة الله وتثبت فيه احكام البيع على ما سبق - [00:13:53](#)

فلو صالحه عن الدين بعين واتفاقا في علة الربا اشترط قبض العوظ في وبشيء في الذمة ببطل التفرق اشترط قبض العوظ في المجلس وبشيء في الذمة ببطل التفرق قبل القبر. لانه اذا بيع دين بدين. وقد نهى عنه. قال في - [00:14:18](#) وذلك ثلاثة اضرب. احدها ان يعترف له بنقد في صالحه على نقه. على في صالحه على نقد. فهذا صرف يعتبر له او شروطه وهو على القبض مباشرة في مجلس العقد - [00:14:42](#)

نعم الثاني ان يعترف له بنقد في صالحه على عرض او بالعكس. على عرض بفتحته. احسن الله اليك. نعم. في صالحه على بعرض او بالعكس فهذا بيع تثبت فيه احكامه كلها. نعم - [00:14:57](#)

ال السادس ان يعترف له بنقد او عرض في صالحه على منفعة كسكنى دار وخدمة. فهذه اجازة تثبت فيها احكامها ان هذه مسائل مهمة يعني لو صالحوا عن الدين بعين واتفاقا في علة الربا اشترط قبض العوظ في المجلس. مثال ذلك - [00:15:15](#)

رجل يطالب اخر الف دينار انتبه الان الف دينار كويتي تصالحه على الالف دينار صالحه على خمسة الاف ريال سعودي فيشترط القبض في المجلس حتى لا يحصل فيه النسبة ربا النسبة - [00:15:37](#)

هذا معنى كلامي رحمة الله وهناك قوله انه يثبت في حال الصلح ما كان من جنسه فان كان من جنس البيع ثبت له احكام البيوع وان كان من جنس الهبات ثبت له احكام الهبات - [00:16:05](#)

وان كان من جنس الايجارات ثبت له جنس الايجارات احكام الايجارات نعم قال رحمة الله وان صالح عن عيب في المبيع صحة صحة الصلح لانه يجوز اخذ العوظ عنه. وهذا بالاتفاق - [00:16:25](#)

لا خلاف فيه بين الفقهاء انه متى ما وجد عيب في المبيع فتصالحا انه يجوز لانه حق متنازع فيه ولكل واحد من الطرفين التنازل عنه والتعاون عنه نعم يجوز التعاون ها - [00:16:43](#)

نعم فلو زال العيب سريعا بلا كلفة ولا تعطيل نفع على مشترى كزوجة بانت ومرتضى عوفي. رجع بما دفعه لحصول الجزء الفائت من المبيع بلا ضرر فكانه لم يكن نعم العيوب التي تزول بسرعة ولا كلفة ولا تعطيل لمنفعة هذه العيوب لا اثر لها - [00:17:06](#)

مر معنا في كتاب البيوع ما هو العيب المؤثر هو العيب الذي يفوت مصلحة او ينزل من قيمة المبيع او يكون عيبا دائمآ لا يمكن زواله. نعم قال رحمة الله او لم يكن العيب او لم يكن اي العيب كنفخ بطن امة ظنه حملها ثم ظهر الحال - [00:17:32](#)

رجع بما دفعه لانه تبين عدم استحقاقه. ثم ظهر الحال اي بان انه ليس بحامل. نعم ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين او عين. كرجلين بينهما معاملة وحساب مضى عليه زمن ولا علم لواحد - [00:18:00](#)

منهما بما عليه لصاحبها. لما روى احمد وابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين اختصما في مواريث درست بينهما.

اشتهما وتخيا الحق وليحلل احدهما صاحبه ولانه اسقاط حق فصح في المجهول. فصح في المجهول للحاجة. ولان لا يفضي الى

ضياع المال او بقاء شغل الذمة اذا لا طريق - [00:18:20](#)

الله اذا صاحت امأة من ثمنها لم يصح احتج بقها شريح ابها - 47:18:00

امرأة صلحت من ثمنها لم يتبيّن لها ما ترك زوجها فهي الريبة كلها وقال وان ورث قومه هذه المسألة مهمة وهي الصلح عما تعذر علمه
هذا أمر الحاجة داعية لله - وهذا أمر الحاجة داعية لله - 00:19:05

لله يكُون بين أهـل البيـوت المـتـجاـورـات وـبـيـن الـخـلـان وـالـاصـحـاب وـالـاخـوان منـ الـمعـاـملـات ماـ قـد يـحـصـل مـعـه نـسـيـانـ الـحـقـ فـيـقـولـ الـاخـ مـثـلاـ اوـ الصـاحـبـ اـنـا اـطـالـبـكـ بـسـ ماـ اـعـلـمـكـ فـيـقـولـ اـخـوهـ وـصـاحـبـهـ نـعـمـ اـنـتـ تـطـالـبـنـيـ وـاـنـا اـعـلـمـ بـسـ اـنـا اـيـظـاـ لـاـ اـعـلـمـ كـمـ مـنـ كـثـرـةـ مـاـ يـأـخـدـ بـعـظـمـهـ مـنـ بـعـظـ

هذا حصل معي اكثر من مرة كان لي صاحب رحمه الله توفي نسأل الله ان يسكنه الجنة و كنت تتعامل معه كثير في هذه الحقوق فلما مرض قلت له يا ابا عبد الله انا اتصالح - 00:20:01

قال على هواك هذا امر جائز ما في انسان يقول لا ما يجوز لماذا هذا امر جائز؟ اولا الحاجة داعية اليه ثانيا تحصيل بعض المال خير من: ذهاب كله ثالثا اداء الذمة خب من: اشغالها - 00:19:20

فلا يجوز ان نبقي حتى يحصل اليقين او يبقى الذهمة مشغولا فهذه الامور الثلاث تجعلنا ندرك انه يجوز الصلح على ما تعذر علمه من دين او عين لو قالت الجارة لجارتها انت اخذتم مني شيء بس انا ما ادري شنو - 00:41:20

غاز جائز ما في اي اشكال - 00:21:03

نعم قال رحمة الله وقال وان ورث قوم مالا ودورا وغير ذلك فقال بعضهم نخرجك من الميراث بالف درهم اكره ذلك ولا يشتري منها شيء ولا يشتري منها شيء وهي لا تعلم - 00:21:20

اما اذا علم فلم يصالحه؟ احسن يعني يطالب بحقه ما في داعي على المصالحة. نعم فاما اذا علم فلم يصالحه؟ انما يريد ان يهضم
يعلم ما له عند رجل والآخر لا يعلمه في صالحه فاما اذا علم فلم يصالحه انما يريد ان - 00:21:40
لعلها تظن انه لعلها تظن تظن احسن اليك. لعلها تظن انه قليل وهو يعلم انه كثير. انما يصالح الرجل على شيء لا يعرفه او يكون رجلا
00:22:00 **مذكرة 11 - هذه ملخصة في المعلمات**

لو الانسان مات وعنه اولاد فقال احد الاولاد هذه الارض لي انا انتوا كم تبون اعطيكم هذا الصلح لا يجوز لماذا هذا الصلح لا يجوز؟

اصلا الدولة وضعت اناس هي تطبع الاسعار في حال التشاون. تشاونات وفي حال النزاعات. فالناس يقولون والله هذه الارض يساوي
مثلا مئة الف جنيه مصرى فحينئذ علم الان ما لكل واحد منهم من النصيب - 00:22:59

ها يقول احدهم من يشتري هذه المئة هذه الارض بمئة الف جنيه ويعطى الباقى حقوقهم نقدا. ما في اي اشكال طيب حتى لو موافق: موافق: علـ. حـالـةـ الـانـ: موافقـ: هـاـ مـاـ سـمعـتـ - 00:23:18

خدعوني تأمل معي لو انهم عرضوه على البيع في وقتها لكان الامر مختلف. نعم الدليل التحريم ان الصلح على الجهة لا يجوز لا الان ما نبى شغل بالسعر الا بـ توفي بتشم - 00:24:17

ما لهم علاقة الان يوم تقسيم الميراث كم يساوي الارض؟ فلو قال الاخ الذي يريد شراء الارض او البيت قال هذه الارض تساوي ثلاثة الف فقال الاخوة نحن كل واحد منا نريد منك - [00:24:41](#)

تقسم عليه منه الف مسامحينك في متين هذا ما في اشكال انهم سامحوه في الميتين وعلموا ما دام يعلمون ما في اشكال كلامنا في الجهة. نعم - [00:24:56](#)

قال رحمة الله قال معناه في الشرح والكافي وصححه في الانصاف وقطع به في القناع. قال في الفروع وهو ظاهر نصوصه انتهى النصوص الامام احمد ان الصلح على ما آياه علم او ما سببه العلم لا يجوز ان يكون على جهة - [00:25:10](#)

هذا معنى كلامه نعم قال رحمة الله والمشهور انه يصح لقطع النزاع كبراءة من مجهول. يعني هذا هذا هو المشهور من مذهب احمد انه يصح لقطع النزاع كبراءة من مجهول - [00:25:30](#)

لكن الاول اولى نعم. قدمه في الفروع وجزم به في التنقح وحکاه في الترخيص عن الاصحاب قال المؤلف رحمة الله واقول كلام آياه صاحب الدليل ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين او عين - [00:25:49](#)

يدل على انه اختار قول الاكثر نعم لأن قوله عما تعذر علمه مفهوم المخالفة ان ما لم يتعذر علمه لا يصح الصلح عليه على صورة الجهة. نعم واقر لي بيديني - [00:26:08](#)

واقر لي بيديني احسن ما يكون واقر لي بيديني واعطيك منه كذا فاقرره. لزمه الدين لانه لا عذر لمن اقر لانه اقر بحق يحرم عليه انكاره. يعني لو قال الرجل انا طالبك لا ما تطالبني - [00:26:27](#)

قال قال له يا معود انت اقر بالدين الله رقيب عليك وانا راح اطيح لك نص المبلغ قال الرجل فرصة اي نعم انت تطالبني بعشرة الاف دينار نص المبلغ خمسة الاف راحت عليك - [00:26:45](#)

قال اشهد يا محمد اشهد يا ابو سامي ها الرجال اقر اني اطالب بعشرة الاف والخمسة الاف اللي انا وعدته اياه غير ملزم انا به صحيح هذا كلام صحيح نعم - [00:27:02](#)

شيخ لو تراجع في اللحظة عن الاسقاط ها؟ لو تراجع عن الخمسة الاف قال لا ابيهم عشرة. ايه هذا هو يجوز. يجوز شرعاك الان. لانه انما قال اقرني بيدين واعطيك منه كذا لاجل الاقرار. فصار بمعنى الحيلة حتى يقع الشهود - [00:27:14](#)

نعم هذا نوع من انواع طرق الاقرار قال رحمة الله ولم يلزمك ان يعطيه لوجوب الاقرار عليه بلا عوز. هم لم يلزمك ان يعطيهما وعده ها نعم قال في الشرح وان صالح عن المؤجل ببعضه حالا لم يصح. كرهه ابن عمر وقال نهى عمر ان تباع - [00:27:31](#)

اين بالدين؟ وكره ابن المسمى والقاسم ومالك والشافعي وابو حنيفة. وروي عن ابن عباس وابن سيرين والنخعي انه لا بأس به. وان الحسن ابن سيرين انه كان لا يريان بأسا بالعرض بأن يأخذها عن حقه قبل محله. واذا صالحه عن الف حالة بنصفها عن - [00:27:58](#)

الف حالة بنصفها مؤجلا اختيارا منه صح الاسقاط ولم يلزم التأجيل ان الحال لا يتأنج ان انتهى هذه المسائل ربما نحتاجها في هذه الازمنة ان صالح عن المؤجل ببعضه حالا لم يصح - [00:28:18](#)

لانه ما دام مؤجل فان مطالبته بالحق غير مستقيمة يعني مثلا لو جاء انت يطالبك احد اشخاص بيدين تدفعه شهريا فناداك يوم من الايام قال انا اطالبك مني لاربع سنوات - [00:28:38](#)

انا الان اطالبك بستين الان. صالحني على الستين لم يلزمك لم يلزمك طيب اذا اذا وافق ان ينزل له من القيمة ايضا ما في اشكال هذا امر لا بأس به - [00:28:57](#)

وعلى كل حال الصواب في المصالحة عن المؤجل ببعضه حالا الصحيح انه يصح وهو اختيار ابن عباس قبل سيرين والنخعي وقول الجمع من اهل العلم وعليه الفتوى عند المتأخرین وهكذا العكس - [00:29:18](#)

لكن بشرط عدم الزيادة المصالحة على التأجيل جائز بشرط عدم الزيادة. هذه قيد لا تنسوه يجوز تجوز المصالحة على التأجيل بشرط عدم الزيادة. نعم قال رحمة الله فصل اذا انكر دعوى المدعى او سكت وهو يجهله ثم صالحه صح الصلح - [00:29:37](#)

اذا كان المنكر معتقدا بطلان الدعوة فيدفع المال اقتداء بيمنه. افتداء ليمينه ودفعا للخصومة عن نفسه والمدعى يعتقد صحتها

فيأخذه عوضا عن حقه الثابت له. قاله في الكاف وبه قال مالك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم الصلح جاء - 00:30:06

بين المسلمين يعني اذا انكر دعوة المدعي جاء انسان قال انا طالبك بالف دينار قال لا ما تطالبني ولا اعلم انك تطالبني اوجي انسان وقال انا طالبك بالف دينار سكت - 00:30:27

سكت في مقابل دعوة المدعي وهو لا يذكر لا يذكر ثبوت ولا انكارا ثم صالحه على شيء منه صحة الصلح. هذا هو الصواب لعموم الصلح جائز بين المسلمين عموم قوله تعالى والصلح خير. نعم - 00:30:43

وكان ابراء في حقه اي المدعي عليه. لانه ليس في مقابلة حق ثبت عليه وبيعا وبيعا في حق المدعي لانه يعتقد عوضا عن ما له فلزمته حكم اعتقاده ومن علم بذنب نفسه فالصلح باطل في حقه - 00:31:03

اما المدعي فلان الصلح مبني على دعوه الباطلة. اما المدعي عليه فلان الصلح مبني على جحده. حق المدعي ليأكل كل ما ينتقص بالباطل وما اخذ وما اخذ فحرام لانه اكل مال الغير بالباطل. هذه مسألة مهمة - 00:31:25

لو ان انسان ادعى على الانسان جاء عنده رجل وجيه وصاحب مكانة ومنزلة عند الناس دخل على وزير ولا على وكيل ولا على امير قال انا طالبك بعشرة الاف دينار - 00:31:46

يعني اتق الله في نفسك مثل طالبني قال تقبل ولا ترى انا الحين بروح بروح عليك قضية وهو يعلم من نفسه انه كذب صالحه الامير او الوزير او الوكيل او الوجي - 00:32:02

على شيء خشية جهالة وسفاهة هذا الرجل فاعطاه بالنسبة له جائز بالنسبة له حرام اخذه هذه صورة المسألة وما اخذ فحرام لعلمه بانه كذب ما يجي يقول والله هو راضي بعدين طيب انت الجاته جاء الى الكذب الجات الى الصلح - 00:32:23

فكونه رضي بعد ذلك لا يعني حلها ما ابتدأته بالحرام وهو الكذب نعم قال رحمة الله وما اخذ فحرام لانه اكل مال الغير بالباطل. لقوله صلى الله عليه وسلم صلى الله الا صلحا حرام - 00:32:48

او احل حراما. قال في الكاف وفي الظاهر صحيح ان ظاهر حال المسلمين الصحة والحق. هو في الظاهر صحيح يعني في ظهر الصلح في الظاهر صحيح لكن في باطن في الخفاء هو يعلم من نفسه الكذب اذا هو الاثم - 00:33:06

نعم قال رحمة الله من قال صالحني على عن الملك الذي تدعى له لم يكن مقرأ له بالملك احتمال ارادة صيانة نفسه عن التبدل وحضور مجلس الحكم بذلك. لان بعض الناس ما يريد ان يتبدل كل واحد يجي يجرب - 00:33:26

يوديه عند المحكمة ولا يروح الى مجلس الحكم فربما يعني يقول صالحني عن الملك الذي تدعى له فكلامه هذا لا يعني الاقرار بملكه في الدعوة. نعم وان صالح اجنبى عن منكر للدعوة صحة الصلح اذن له او لا. لجواز قوله عن غيره باذنه وبغير - 00:33:47

اذنه بفعل علي وابي قتادة وتقديم في الضمان مصالحة الاجنبي عن منكر للدعوة هذا يصح لان فيه دفع اذى اهل الشر عن الناس بتبرع دفع اذى شر الناس عن المسلمين بالتبرع هذا امر جائز - 00:34:14

نعم صورته صورة المسألة جاء انسان ودخل المسجد وادعاه على احد طلاب العلم دعوة في الملك وعلم احد الجالسين في المسجد انه كذاب فقال له خلاص انا اصالحك اللي تبيه انا اعطيك ايه هذا امر متبرع فهو متبرع وامر وفعله - 00:34:44

جاز نعم شيخنا الاجنبي المراد به طرف ثالث. نعم. الاجنبي هو الذي ليس له في الخصومة ذكر ليس سواء كان اخوه عمه قريبة صديقة لا يعرفه ها لا لأن نعم - 00:35:06

قال رحمة الله لكن لا يرجع عليه بدون اذنه لانه ادى عنه ما لم يلزمته لا يلزمه حنا عندنا هني كلمة مولا مشبوك مع بعث هذا غلط لانه لانه ادى عنه ما لا يلزمته - 00:35:31

نعم احسن الله اليك قال رحمة الله لانه ادى عنه ما لا يلزمته فكان متبرعا. فان كان باذنه رجع عليه لانه وكيله وقائم مقامه لا شك انه اذا تبرع في الصلح ابتداء اعني الاجنبي فانه ليس له ان يرجع - 00:35:49

الى من صالحان لكن ان صالح باذن من كان يقول الرجل لابنه رح شف شف هذا شي يقول وخلصنا من شره فهذا امر جائز فللابن ان يرجع الى ابيه في المطالبة - 00:36:09

نعم مثل هذا المحامي المحامي له ان يرجع عن وكله في المطالبة نعم. ومن صلح عن دار ونحوها فبان العوذه مستحقة لغير المصالح او بان القن حرا. رجع داري المصالحة عنها ونحوها ان بقيت وببدلها ان ان تلفت ان كان الصلح - 00:36:24

مع الاقرار اي قرار المدعي عليه لانه بيع حقيقة وقد تبين فساده لفساد عوذه فرجع فيما كان له. يعني من صلح عن دار ونحوها فبان وضوء مستحقة لغير المصالح او بان القن يعني العبد حرا - 00:36:50

رجع بالدار لا شك ورجع في مطالبة القن بالمال اليه. نعم قال رحمة الله وبالدعوة مع الانكار ان يرجعوا الى دعواه قبل الصلح لفساده فيعود الامر الى ما كان عليه قبله - 00:37:16

ولا يصح الصلح عن خيار او شفعة او حد قذف لانه لانها لم تشرع لاستفادة مال بل الخيار للنظر في الاحظ والشفعة لازالة ضرر الشركة وحد وحد القذف للزجر عن الواقع في اعراض الناس. ما صورة هذه المسائل الثلاث؟ لا يصح الصلح عن خيار - 00:37:33 يقول الرجل يعني هذه السيارة على ان يكون لي الخيار ثلاثة ايام فيقول الرجل بعثك هذه السيارة على ان لك الخيار ثلاثة ايام ثم يقول له ان هذا هذا الخيار اقطعه يعني في مقابل ان انزل لك من القيمة - 00:37:56

او ادفع لك كذا من المال فهنا المذهب ان الصلح لا يصح لان الخيار جعله الشارع للنظر وليس للبيع هل الخيار حق بيع او انما هو حق لدفع الضرر اذا لا يصح بيعه فلا يصح الصلح فيه - 00:38:23

لان الصلح انما يكون فيما يصح بيعه او الانتفاع به مثل الابيجارات ونحوها اما الحقوق مثل الخيار والشفعة حد القذف هذه الاشياء ما فيها ما فيها صلح لو قال انسان لآخر - 00:38:46

اصالحك على ان تعطيني خمس مئة دينار واسوي لك مثلا اقامة. هذا صلح باطل لماذا؟ لان الاقامة حق الاقامة ليس حقا مملكا انما هو حق جعلهولي الامر لاجل الانتفاع - 00:39:12

ما هو حق بيع ويشترى الخيار والشفعة وحد القذف هذى ما فيها صلح وما كان مثلها وما كان مثلها فما كان مثلها ينقسم الى ثلاثة اقسام على تقسيم المصنف الاول - 00:39:31

ما كان من قبيل النظر الحقوق التي تكون من قبيل النظر والثانية الحقوق التي تكون من اجل الارفاق كالشفعة ونحوها الثالثة ما يكون في الحدود فهذه لا شفعة فيها ولا صلح - 00:39:54

نعم. قال رحمة الله وتسقط جميعها بالصلح لانه رضي بتركها. ولا يصح ان يصالح شاربا او ليطلقه لانه لا يصح اخذ العوذه في مقابلته. وتسقط جميعها يعني جميع الدعاوى - 00:40:21

بالصلح لانه رضي بتركها اي دعوة رفعه الانسان فاذا ما تنازل عنه فانه يسقط تسقط المطالبة بها نعم بمجرد الترك قال رحمة الله او شاهدا ليكتتم شهادته بتحريم كتمانها ان صالحه. ولا يصح مرة ثانية احسن اليك. ولا يصح ان - 00:40:39

صالح شاربا او سارقا ليطلقه لانه لا يصح اخذ العوذه في مقابلته. نعم. او شاهدا ليكتتم شهادته بتحريم كتمانها ان صالحه على الا يشهد عليه بحق الله تعالى او لادمي. وكذا الا يشهد عليه بالزور لانه لا يقابل - 00:41:06

ما يجوز للانسان ان يمسك السارق ثم يقول له تعطيني كذا مبلغ من المال ولا بلغتك الشرطة عنك هذا ما يجوز لان اخذ العوذه في هذه الحالة هو اخذ في حد من حدود الله - 00:41:26

اما ان يتركه لله عز وجل ويستر عليه واما ان يرفع شأنه لولي الامر فتقام فيقام عليه الحد وان لم يقم ولبي الامر الحد عليه هذا راجع اليه يمكن ان القاضي يتبعين له ان الشروط غير موجودة مثلا - 00:41:47

نعم قال رحمة الله فصل في احكام الجوار ويحرم على الشخص ان يجري ماء في ارض غيره بلا اذنه لان فيه تصرف في ارض غيره بغير اذنه فلم يجز كالزرع فيها. وان كانت له ارض لها ماء لا طريق له الا في ارض جاره. وفي - 00:42:07

باجرائه ضرر بجاره لم يجوز الا باذنه. وان لم يكن فيه ضرر فيه روايات احادتها لا يجوز لما تقدم. والثانية يجوز لما روی ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا من العريض. فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة فابي فكلم فيه - 00:42:27

الخليج من العريض. العريض يعني الجدول المال الكبير والخليج وجدول الماء الصالح يعني اذا عشان نشهه لكم العريض مثل الذي

والخليج جزء مائي من الدين يجريه الى ارضه نعم قال رحمة الله فاراد ان يمر به على ارض محمد لمسلمه فابي. فكلم فيه عمر فدعا
محمدنا وامره ان يخلي - 00:42:47

فقال لا والله. فقال له عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به اولا واخرا وهو لا يضرك. فقال له محمد لا والله. فقال عمر
والله لامرن به ولو على بطنك. فامرها عمر - 00:43:21

ان يمر به ففعل. رواه مالك في الموطأ. وسعيد في سننه. ولانه نفع لا ضرر فيه. اشباه الاستظلال بحائطه قاله في والشرح وغيرهما
اختاره الشيخ تقى الدين رحمة الله. المقصود بسعيد يعني سعيد بن منصور - 00:43:38

في سننه وسنن سعيد بن منصور فيه من الآثار ما ليس موجودا في السنن الأخرى وهذا الاتر الصحيح يدل على انه متى ما انتفع
المسلم بجريان النهر في ارض المسلم فانه ليس له ان يمنعه - 00:43:56

الا اذا اثبت الظرر الا اذا اثبتت الظرر وما يؤكد هذا المعنى انه ليس له ان يمنع احدكم اخاه ان يغرز
خشبته في جداري - 00:44:19

فاعرظ الناس فقال ابو هريرة ما لكم عنها معرضين والله لاقينها على اكتافكم او كما قال فهذا الحديث نص على انه يجوز للجار
ال المسلم ان ينتفع بجدار جاره وبظل جدار جاره - 00:44:41

وينتفع بارض جاره اذا لم يلحقه ظرر ويجري الماء كما يضع الخشب لكن اذا اثبت الظرر فحين اذ له ان يمتنع نعم قال رحمة الله او
سطحه اي ويحرم ان يجري ماء في سطح غيره بلا اذنه لما تقدم. ويصح الصلح في - 00:45:04

على ذلك بعوض لانه اما بيع واما شلون يجري الخليج على السطح يعني هذا في زمانهم كان متصور في بعض القرى التي تكون نازلة
عن الانهار. فكانوا يجرؤون جداول على سطوح المنازل حتى ينزلوها من اعلى الجبل لاسفل الارض - 00:45:28

اما اليوم هذا متصور شلون ما تتصور لو فرضنا ان انسان بنى بيته من ثلاثة ادوار وعندہ عمارة كبيرة بينه وبين هذه العمارة الكبيرة
جار اخر فاراد ان يمر الماء من العمارة الكبيرة الى - 00:45:53

عمارته الاخرى ويمرر الانبوب من فوق عمارة جاره اذا كان هذا لا يظهر فليس له ان يمنع قياسا على هذا هو يحرم ابتداء اذا كان يضر
وبلا اذنه. اما اذا اذن ولا يظهر فلا يمنع. نعم - 00:46:21

قال ويصح الصلح على ذلك بعوض. طبعا اذا قلنا ويحرم على الشخص ان يجد مال في ارض غيره او سطحه او تحت ارضه المعنى
واحد ترى لو جاء انسان وقال انا بحفر - 00:46:42

في ارضك وبركب بابيات من تحت عشان امشي الماء من النهر على بيتي اذا كان يتضرر له ان يمنع اذا كان لا يتضرر فالابد من رضاه
فحينئذ لا يمنعه. نعم - 00:46:59

قال ويصح الصلح على ذلك بعوض لانه اما بيع واما ايجاره فيصح. لدعاء الحاجة اليه. هذه مسألة مهمة هل يصح الصلح على هذا؟
الجواب نعم لان هذا ليس من باب الحقوق - 00:47:17

الواجبة التي يلزم بها الانسان هذا من باب الاحسان والاحسان يجوز فيه الصلح ويجوز تركه وهو اولى نعم قال رحمة الله ومن له حق
ماء يجري على سطح جاره لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمعن جري الماء لان - 00:47:34

انه ابطال لحقه او تكثير لضرره. طيب اذا اراد ان يرفع اذا اراد ان يرفع حاجته مثلا حاجته مقدمة على حاجة جاري حاجتهم
مقدمة على حاجة جاره نعم. قال وحرم على الجار ان يحدث ان يحدث بملكه ما يضر بجاره. كحمام نبت. كحمام او كنيسة -
00:47:56

او رحا او تنور وله منعه من ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. رواه ابن ماجة يعني ليس للجار ان يعمل شيئا يضر
جاره كحمام لانه حينئذ تتصاعد الابخرة - 00:48:26

او يكتن الناس الورود فيتضرر الجار او كيف فتكون الروائح كريهة ربما تتسرب الى ارضه او رحل فيحصل معه ازعاج ما يحيط
مطحنة جنب في بيته وجاره كل دقيقة منزعج من صوت المطحنة - 00:48:47

او تدور يخرب فيكثير الناس عليه ورودا ويقتصر وله منع من ذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا ظرر ولا غرار. نعم قال رحمة الله
واما دخان الطبخ والخبز - 00:49:07

فان ضرره يسير ولا يمكن التحرز منه. فتدخله المسامحة. قاله في الشرح. ما الفرق بين الخبز والتنور الخبز هو ان يخربوا لانفسهم
والتنور ان يصنعوا تنورا يخربون للناس هذاك فيه ظرر اما الخبز هذا لابد من - 00:49:26

نعم قال رحمة الله وان كان له سطح اعلى من سطح جاره فليس له الصعود على وجه يشرف على جاره. الا ان يبني يا سترة تسترهم
لانه اضرار بجاره فمنع منه. ودل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لو ان رجلا اطلع - 00:49:46

فحذفت فخذفته بحصاة ففقوط عينه لم يكن عليك جناح قاله في الشرح. هذه ايضا مسألة مهمة لو كان الانسان سطح اعلى من
سطح بيت جاره او ارظاعلي يطلع على بيوتات الناس - 00:50:08

فليس له ان يتوجه الى السطح الذي فيه الاطلاع على عورات جاره ولا ان يصعد على ارضه المطلع على بيوتات الناس الا بعد اعلامهم
واخبارهم للحاجة اما مجرد التفسح فلا - 00:50:29

نعم قال ويحرم التصرف في جدار جار او مشترك بفتح روزنة او طاق او ضرب او تد ونحوه الا باذنه. لانه تصرف لانه تصرف
في ملك غيره بما يضر به - 00:50:50

يعني لا يجوز للانسان يتصرف في جدار الجار او في الجدار المشترك بينك وبين الجار. انتما بنتماه معا فليس لاحد الجارين ما دام
بنيا الجدار معا فليس لاحد الجارين ان يتصرف في الجدار بفتح روزنته - 00:51:09

الروزنة هي الكوة او طاقم. الطاق حفرة من داخل الجدار يوضع فيها الاشياء كلمة فارسية والروزنة كلمة فارسية روزنا يعني مكان
الشمس المطلع الذي يأتي منه الشمس الى البيت. مدور في اعلى الجدران - 00:51:32

اما الطاق فيكون على مستوى صدر الرجل او مستوى اه رأسه اذا جلس كلمة فارسية بعد فليس له ان يجعل في جدار جاره او في
الجدار المشترك لا روزنه ولا طاق - 00:51:53

او ضرب وتد ايضا لا يجوز لان ضرب الاوتاد تخدش الجدران وربما يؤدي ذلك الى تلفها الا باذنه. نعم قال رحمة الله وكذا وضع خشب
عليه ان كان يضر بالحائط او يضعف عن حمله فلا يجوز - 00:52:13

من غير خلاف قاله في الشرح لحديث لا ضرر ولا ضرار وان كان لا يضر به وبه غنا عنه قال اكثرا اصحابنا لا يجوز وهو قول شافعي
لانه تصرف في الى انه تصرف في ملك غيره بما يستغنى عنه. واختار ابن عقيل جوازه ل الحديث - 00:52:40

قال وفي الكاف والشرح الا ان لا يمكن تثقيف ان لا يمكن تثقيف الا به ولا ضرر فيجوز. بالنسبة لوضع الخشب ليس لاحد ان يضع
خشبا خشب السطح على جدار الجار او على الجدار المشترك الا باذنه - 00:53:00

هذا ما في خلاف بين العلماء ولا خلاف بين العلماء انه لا يجوز له ان يضع خشبا على جدار جاره او الجدار المشترك اذا كان يتضرر
الجدار بوضع الخشب او يخشى عليه من السقوط لان هذا فيه - 00:53:21

اتفاق للحق وهذا لا يجوز لا يجوز اتفاق الحقوق المشتركة لتحصيل الحقوق المنفردة وهذا يدل على عظيم مكانة الاسلام اذ ان
الاسلام يقدم الحقوق العامة على الحقوق الخاصة نعم قال رحمة الله - 00:53:43

ويجبر الجار ويجبر ويجب الجار ان ابي بحديث ابي هريرة يرفعه لا يمنع جار جاره الا ان يضع لا يمنع جار جاره ان يضع خشبة
على جداره ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه ما لي اراك عنها معرضين والله لاغميين بها بين اكتافكم متفق عليه - 00:54:04

لا يجوز للانسان ان يجبر جاره في وضع خشبة اذا كان يتضرر. اما اذا كان لا يتضرر فيستأذنه فان ابي فهل يجبر المذهب انه يجبر
لماذا يجبر؟ لان الشارع اذن بذلك - 00:54:29

كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن جار جاره ان يضع خشبة على جدار يعني اذا لم يتضرر اما اذا كان يتضرر فبالاجماع
فبالاتفاق لا يجوز نعم قال رحمة الله ولو ان يسند قماشة ويجلس في ظل حائط غيره من غير اذنه لانه لا مضارة فيه والتحرز منه -

00:54:50

يشق ليس لاحد ان يمنع احدا من الجلوس في ظل حائطه ما دام ليس لاحد ان يمنع احدا من الجلوس في ظل حائطه فليس يحرم على احد ان يستظل بجدار احد - [00:55:20](#)

بجدار احد الحيطان الا ان يؤدي ذلك الى النظر الى العورات او يؤدي ذلك الى الريبة فحين اذ له ان يمنع دفعا للريبة. نعم. قال وينظر في ضوء سراجه من غير اذنه بما تقدم. ونص عليه في رواية جعفر ونقل المروزي يستأذنه اعجب اليه. نعم - [00:55:40](#)
لو كان الانسان وضع سراجا عنده لمبة خارجية وانت تريده ان تستفيد من هذه الاظاءة بكتابه او بغير ذلك فهذا ما يحتاج اذن لانه عليكم السلام لانه وضعه في مكان عام - [00:56:07](#)

وما دام وضعه في مكان عام فيجوز الاستفادة من الاشياء التي توضع في الاماكن العامة وان استأذن كان اعجب الى الامام احمد رحمه الله واحوط ولا يلزم. نكمل بعد الاذان ان شاء الله - [00:56:23](#)

الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله شعبان اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله - [00:56:41](#)

واشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة لا حول ولا قوة حي على الصلاة لا حول ولا قوة حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر - [00:58:06](#)

لا الله الا الله. اللهم صلي على محمد بالعكس العكس جزاك الله خير خلاص يا محمد اه انت تقرأ الامتعة يوم يوم الخميس عشان يحضر نلزم بالحضور يلا يا شيخ اقرأ - [00:59:10](#)

قال رحمه الله وحرم ان يتصرف في طريق نافذ بما يضر المال كخروج دكان ودكة قال في القاموس الدكة بالفتح والدكان بالضم بناء بناء اعلاه مقعد احسن الله اليك. بناء يسطح اعلاه للمقعد. الدكة معروفة الكويت يسمونها دجة - [00:59:39](#)

نعم وفي موضع اخر الدكان كرمان الحانوت قال في الشرح واما الدكان فلا يجوز بناؤه في الطريق بغير خلاف علمناه. الدكان والدكان يجوز فيه الوجهان دكان هذى كلمة فارسية اصله - [01:00:07](#)

ودكان كرمان ها يعني فيه التشديد وفيه التخفيف. نعم قال رحمه الله قال في الشرح اما الدكان فلا يجوز بناؤه في الطريق بغير خلاف علمناه. سواء اذن فيه نام او لم يأذن لانه بناء في ملك غيره بغير اذنه انتهى. ولانه ان لم يضر حالا فقد يضره - [01:00:27](#)

اما وليس للامام ان يأذن الا ما فيه مصلحة لا سيما مع احتمال ان يضر ويضمن مخرجه من ويضمن مخرجه ويضمن مخرجه يعني اللي سوى دتشه في الطريق او سوى دكان في الطريق - [01:00:54](#)

نعم يضمن مخرجه ما تلف به لتعدي يعني هذه مسألة مهمة الاماكن العامة والمرافق العامة ليس لاحاد الامة التصرف فيها طرقات الساحل البر ونحو ذلك ليس لاحد الامة التصرف فيها - [01:01:14](#)

طيب اذا اذن فيهولي الامر المذهب انه اذا اذن فيهولي الامر ويترتب عليه ظرر فإذا اذنه وعدهم سواء لا يغير الحكم لا يجوز هذا هو الصواب لكن اذا لم يلحق به ظرر فاذن الامام معتبر في جواز الاستفادة من الامور العامة المشتركة - [01:01:40](#)

مثلا لو امرولي الامر انه لا ينزل مراكب الصيد من المكان الفلاني فهذا اذنه معتبر لكن لو امر بانزال المراكب من المكان الفلاني وانزال المراكب من هذا المكان الذي اذن فيه يلحق به ظرر على اهل الشاطئ - [01:02:03](#)

او على اهل البيوتات القريبة فليس للمسلمين لان الطاعة في المعروف وليس في المنكر اذاولي الامر في الامور العامة المشتركة لو اذن وترتب على ذلك ظرر لم يجز الاستفادة من اذنه - [01:02:23](#)

لان الضرر عن المسلمين مدفوع لا ظرر ولا ظرار طيب لو نهىولي الامر عن الصيد في وقت معين لمصلحة المسلمين. يجب ان يتمثل لكن لو نهى عن الصيد ولحق ذلك ظرر على المسلمين - [01:02:40](#)

بان يموت بعضهم من الجوع مثلا حينئذ يجوز. لان الطاعة في المعروف نعم هذا فيه خلاف بين العلماء. الصحيح من اقوال اهل العلم ان هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم خرج مخرجولي الامر - [01:03:00](#)

فاذلي الامر قال اللي يروح البر يسو له مزرعة المزرعة له هذا جائز اذا قالولي الامر لا ليس لاحد ان يحجر ارضا فليس لاحد ان

يحرره نعم هذا هو الصحيح في فهم الحديث - 01:03:27

احسنت ينظر اليه هل الامر فيه تعبدى محض حينئذ هذا مخرج نبوى محض شد شرعى محض فان خرج معللا لمصلحة المسلمين وهذا راجع الى الامور العامة التي فيها المصلحة يحددها ولي الامر. نعم - 01:03:46

قال رحمة الله وجناح وهو الروشن على اطراف خشب النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه اعطى ارضا لاحد الصحابة ها يخرج منها المعادن فلما جاء زمن عمر آخذ منه هذا المعدن - 01:04:08

لأن المصلحة انتفت النبي صلى الله عليه وسلم حجر مكاناً معيناً لابل الصدقة فلما جاء عمر زاد المكان ما نقول هذى زيادة على السنة
لأن المقصود مصلحة المسلمين نعم نعم لا احد الناس كل واحد وهوه يصير بعدين - 01:04:29

نعم الحين بعظ الناس ولی الامر مثلا ينھي عن الصيد في موسم معین يروحون يصيدون خيفة وبعدین يتصلون يقولوا سر ناكل لا ما يصیر تاکل تصید محرم بعدین تبی تاکل ليش - 01:04:53

اطياء الذين امنوا اطیعوا الله واطیعوا الرسول والامر منكم هذا امر مباح يجب طاعة ولی الامر فيه ما هو امر حرم عشان انت تقول
کون الای تقدر الای تقدر

01:05:09 -

ان يخرجوا جناحا على طرقات المسلمين **الجناح** عبارة عن اه يعني في في عرفنا اليوم مثل قريب او مشابه لما يسمى بالبلكونة. اذا كانت البلكونة على الطريقة يؤدى، اخر اجهه الى الطريقة، فهذا لا يجوز - 01.05.32

كانت البلكونة على الطريق يؤدي اخراجه الى الطريق فهذا لا يجوز - 01:05:32

لكن أكثر ما يطلق كلمة الجناح إنما هو عبارة عن يعني سطح زائد على الطريق فهذا يختلف على المسلمين الطريق. نعم قال وسا باطن وهو المستوفى للطريق على جدارين. أي نعم ليس لل المسلمين ان اه يستخدموا السبابات - 01:05:55

01:05:55 وهو المستوفي للطريق على جدارين. اي نعم ليس للمسلمين ان اه يستخدموا السبابات -

يعني الطريق المستوفي على جدارين لو كان الطريق فيه جدار هنا فيه جدار هنا فليس لاحدان يعطي ويحط شيء على الطريقين ويستفيد من اعلاه. نعم وميزاب فيحرم اخراجها الا باذن الامام او نائبه - 01:06:18

ويستفيد من اعلاه. نعم وميزاب فيحرم اخراجها الا باذن الامام او نائبه - 01:06:18

تسبب السيول على الطرق فتؤدي الى تعطل مصالح المسلمين - 01:06:38

سبب السبب على الطرفات فتودي الى تعطل مصالح المسلمين - 01:06:58

يخرج ميزاب بيته خارج ارضه على جاره او على الطريق مباشرة هذا ما يجوز - 01:06:59

يخرج ميزاب بيته خارج ارضه على جاره او على الطريق مباشرة هذا ما يجوز - 01:06:59

تحطط عليه مجاري بيتك. نعم ويضمن ما تلف به ان لم يكن عبور محمل نحو من تحته لم
يجز وظعه ولا اذنه فيه. فان كان الطريق منخفضاً وقت وضعه ثم ارتفع لطول الزمن فحصل به ظرر وجبت ازالته. هذى المسائل -

01:07:18

كلها متعلقة بمصلحة العامة للمسلمين وما هي القاعدة التي تعلمناها؟ المصلحة العامة للمسلمين مقدمة على المصلحة خاصة لصاحب الميزاب والسباط والجناح. واضح؟ نعم. وقال مالك وقال الشافعي يجوز اخراج الميزاب الى الطريق الاعظم لحديث عمر لما اجتاز على دار العباس وقد نصب ميزابا الى - 01:07:43

فانحنى حتى صعد على ظهره فنصبه. هذا الحديث لا يصح - 11:08:01

ولكن لا ريب ان اذن ولی الامر معتبر نعم وهو مذهب الحنفیة نعم ولان الناس يعلمون ذلك في جميع بلاد الاسلام من غير نکر قاله في المغنی قال وفي المغنی والشر و قال في القواعد اختاره طائفة من المتأخرین. قواعد ابن رجب. نعم نعم - 01:08:27

قال الشيخ تقى الدين رحمة الله اخراج الميازيب الى الدرب هو السنة واختاره. هو السنة مشى عليها العمل لكن لو منع منه ولي الامر

لأن الممنوع لحق المستحق فإذا رضي باسقاطه جاز قال في الشرح فان صالح عن ذلك بعوض جاز في أحد الوجهين. جاز في أحد

الوجهين لانه اما بيع واما ايجارة نعم - 01:09:12

ويجبر الشريك على العماره مع شريكه في الملك والوقف. اذا انهدم جدارهما المشترك المشتركة السلام عليكم. اذا هدم جدارهما المشترك او سقفهما. يعني لو كان بينك وبين جارك جدار وطاح الجدار - 01:09:29

وانت ترى اهله يرى اهلك فلا بد حينئذ تلزمك ان يعينك على بناء الجدار هذا مقصوده نعم او خيف ضرره بسقوطه فطلب احدهما الآخر ان يعمره معه. نص عليه نقله الجماعة. قال في الفروع واختاره - 01:09:48

لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. ولانه انفاق على ملك مشترك يزيل الضرر عنهمما عليه وعنهمما لا يجبر. اختاره الشارح وابو محمد الجوزي وغيرهما لانه انفاق على ملك لا يجب الانفاق - 01:10:08

ورد به فلم يجب مع الاشتراك كزرع الارض الظاهر ان بينهما فرقاً لو انفرد لم يجب لانه هو. اما ما دام اشتراك يتضرر الاخرون والظرر عن الناس يجب رفعه. نعم - 01:10:28

قال رحمه الله وان لم يكن بين مكيهما حائط فطلب احدهما البناء بين ملكيهما لم يجبر الآخر رواية واحدة. لان الاصل العدف فيبقى على اصله. نعم وليس له البناء الا في ملكه قال قاله في الشرح - 01:10:45

وان كان بينهما نهر او بئر او دولاب فاحتاج الى عمارة في اجبار الممتنع روایتان. الصحيح انها غير نعم وان هدم شريك البناء كان الخوف وكان الخوف وكان لخوف سقوطه فلا شيء عليه. لانه محسن - 01:11:07

بهدمه ولو جوبه ولو جوب هدمه اذا. نعم. محسن في الحالتين نعم. والا لزمه اعادته لتعديه على حصة شريكه. ولا يخرج من عهدة ذلك الا باعادته وان اهمل شريك بناء حائط بستان اتفقا عليه. فما اختلف من ثمرته بسبب اهماله ضمن حصة شريكه - 01:11:29

له الشيخ تقي الدين وغيره يعني الحقوق لا تضيع اذا اهمل حق شريكه حتى ضاع فانه يظمن والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:11:57

الله اكبر الله - 01:12:13